ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

تعيين أعضاء الحكومة.

ظهير شريف رقم 1.98.37 صادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين السيد عبد الرحمن يوسفي وزيرا أول 1008

ظهير شريف رقم 1.98.38 صادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة 1008

الجمرك. ـ تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

مرسوم رقم 2.98.347 صادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 1010

صفحة

نصوص خاصة

إقليم ورزازات. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.96.872 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية «تنزولين» الجزء الثاني ، الشطر الثالث ، واحة تنزولين (الضفة اليمنى) من الكلم 37.654.56 إلى الكلم 45.000.00 داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بالجماعة القروية لتنزولين ، دائرة زاكورة ، إقليم ورزازات 1011

مراكش. ـ إعادة ترتيب قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة إلى الأملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.97.1058 صادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998) بتغيير المرسوم رقم 2.91.250 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1411 (6 يونيو 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مراكش القاضي بالإذن لهذه الجماعة بإعادة ترتيب قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة إلى الأملاك الجماعية الخاصة 1014

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم أزيلال. – تحديد المحيط الحضري لمركز واويزغت.

مرسوم رقم 2.98.170 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد المحيط الحضري لمركز واويزغت (إقليم أزيلال) 1014

إقليم تاوريرت. – توسيع حدود تراب نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للموية.

مرسوم رقم 2.98.206 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) يقضي بتوسيع حدود تراب نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للموية 1015

ولاية طنجة. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.98.193 صادر في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان نصف مدفون للماء الصالح للشرب بحي البرانص بجماعة طنجة بعمالة طنجة – أصيلة من طرف الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بولاية طنجة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية 1015

عمالة سلا. – التصميم والضابط لتهيئة بلدية سلا العيايدة.

مرسوم رقم 2.96.936 صادر في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية سلا العيايدة بعمالة سلا وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة 1016

عمالة سلا. – تحديد المحيط الحضري لبلدية سلا العيايدة.

مرسوم رقم 2.98.205 صادر في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998) بتحديد المحيط الحضري لبلدية سلا العيايدة بعمالة سلا 1016

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2518.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 1018

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2519.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 1018

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2520.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 1018

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2521.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 1019

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2522.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 1019

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2523.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 1020

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2524.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 1020

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2525.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء 1021

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 289.98 صادر في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء 1021

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 290.98 صادر في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء 1021

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 291.98 صادر في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء 1022

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 292.98 صادر في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء 1022

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 299.98 صادر في 13 من شوال 1418 (11 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء 1023

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 288.98 صادر في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء 1023

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 298.98 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء 1024

إقليما القنيطرة وتاونات. – افتتاح عمليات ضم الأراضي.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 300.98 صادر في 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998) يقضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية الواقعة بنفوذ الجماعة القروية لمغران بإقليم القنيطرة وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي بعضها إلى بعض بمنطقة «Z3» بالشطر الثالث للري بسهل الغرب 1024

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 301.98 صادر في 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998) يقضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية الواقعة بنفوذ بلدية تاونات والجماعات القروية لمزراوة ، ارغيوة ، عين عائشة وعين مديونة بإقليم تاونات وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي 1025

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 35.98 صادر في 3 شعبان 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية – قطاع الصناعة التقليدية 1026

وزارة تنشيط الاقتصاد والخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة.

قرار لوزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة منتدب لدى الوزير الأول مكلف بمنشآت الدولة رقم 38.98 صادر في 16 من شعبان 1418 (17 ديسمبر 1997) بتعيين لجنة إدارية مختصة إزاء موظفي وزارة تنشيط الاقتصاد والخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة (قطاع الخوصصة) 1032

المندوبية السامية للأشخاص المعاقين.

قرار للمندوبة السامية للأشخاص المعاقين رقم 39.98 صادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للأشخاص المعاقين 1033

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 281.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2221.95 الصادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني 1034

صفحة

كتابة الدولة لدى وزير المالية المكلفة بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 255.98 صادر في 16 من رمضان 1418 (15 يناير 1998) بتتميم القرار رقم 2971.97 بتاريخ 13 من رجب 1418 (14 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قطاع التجارة الخارجية) 1034

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.98.37 صادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين السيد عبد الرحمن يوسفي وزيرا أول

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 24 منه ؛

وبعد أداء القسم بين يدي جلالتنا الشريفة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحمن يوسفي وزيرا أول ابتداء من 15 ذي القعدة 1418 (14 مارس 1998).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998).

ظهير شريف رقم 1.98.38 صادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 24 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.98.37 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين السيد عبد الرحمن يوسفي وزيرا أول ؛

وباقتراح من الوزير الأول ؛

وبعد أداء القسم بين يدي جلالتنا الشريفة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى. - يعين ابتداء من 15 ذي القعدة 1418 (14 مارس 1998) :

السيد عبد اللطيف الفيلالي ..... وزيرا للدولة وزيرا للشؤون الخارجية والتعاون ؛

السيد إدريس البصري ..... وزيرا للدولة وزيرا للداخلية ؛

السيد عمر عزيمان ..... وزيرا للعدل ؛

السيد عبد الكبير المدغري العلوي ..... وزيرا للأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

السيد محمد اليازغي ..... وزيرا مكلفا بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

السيد فتح الله والعلو ..... وزيرا للاقتصاد والمالية ؛

السيد الحبيب المالكي ..... وزيرا للفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

السيد عبد الصادق الربيع ..... أمينا عاما للحكومة ؛

السيد العلمي التازي ..... وزيرا للصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد خالد عليوة ..... وزيرا للتنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ، ناطقا رسميا باسم الحكومة ؛

السيد حسن الصبار ..... وزيرا للسياحة ؛

السيد بوعمرو تغوان ..... وزيرا للتجهيز ؛

السيد مصطفى المنصوري ..... وزيرا للنقل والملاحة التجارية ؛

السيد يوسف الطاهري ..... وزيرا للطاقة والمعادن ؛

السيد إسماعيل العلوي ..... وزيرا للتربية الوطنية ؛

السيد نجيب الزروالي ..... وزيرا للتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

السيد محمد بوزوبع ..... وزيرا مكلفا بالعلاقات مع البرلمان ؛

السيد محمد أوجار ..... وزيرا مكلفا بحقوق الإنسان ؛

السيد محمد الأشعري ..... وزيرا للشؤون الثقافية ؛

السيد عبد الواحد الفاسي ..... وزيرا للصحة ؛

السيد أحمد الموساوي ..... وزيرا للشبيبة والرياضة ؛

السيد محمد العربي المساري ..... وزيرا للاتصال ؛

السيد عزيز الحسين ..... وزيرا للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ؛

السيد رشيد الفيلالي ..... وزيرا للقطاع العام والخوصصة ؛

السيد عبد الرحمان السباعي ..... وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بإدارة الدفاع الوطني ؛

السيد أحمد الحليمي علمي ..... وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بالشؤون العامة للحكومة ؛

السيد عبد الحميد عواد ..... وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛

السيد عبد السلام زنيند ..... وزيرا منتدبا لدى وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون مكلفا بالشؤون المغاربية والعالم العربي والإسلامي ؛

السيد التهامي الخياري ..... وزيرا منتدبا لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري مكلفا بالصيد البحري ؛

السيد سعيد اشباعتو ..... وزيرا منتدبا لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري مكلفا بالمياه والغابات ؛

السيد عبد الله ساعف ..... وزيرا منتدبا لدى وزير التربية الوطنية مكلفا بالتعليم الثانوي والتقني ؛

السيد العربي عجول ..... كاتبا للدولة لدى الوزير الأول مكلفا بالبريد والتقنيات الإعلامية ؛

السيدة عائشة بلعربي ..... كاتبة للدولة لدى وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون مكلفة بالتعاون ؛

السيد أحمد العراقي ..... كاتبا للدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان مكلفا بالبيئة ؛

السيد محمد المباركي ..... كاتبا للدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان مكلفا بالإسكان ؛

السيد حسن الماعوني ..... كاتبا للدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية مكلفا بالصناعة التقليدية ؛

السيد عمر الفاسي ..... كاتبا للدولة لدى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي مكلفا بالبحث العلمي ؛

السيد محمد سعيد السعدي ..... كاتبا للدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني مكلفا بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة ؛

السيد حمو أوحلي ..... كاتبا للدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني مكلفا بالتضامن والعمل الإنساني ؛

السيدة نزهة الشقروني ..... كاتبة للدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني مكلفة بالمعاقين.

المادة الثانية. ـ ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.347 صادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 45 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) المتعلق بتعرفة الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد، كما تم تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الموافق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

وعلى القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولاسيما المادة I-2 من القانون المذكور ؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2736.97 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد، المحددة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) والمغير بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الإقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 20 ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998).

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الإقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : الحبيب المالكي.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.98.347 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998)

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع (3) (2+1)
10.01			حنطة (قمح) وخليط حنطة مع شليم			
	1001.10		– حنطة (قمح) صلب			
			.....			
		90	– – – غيرها	(ب) 35,5	15	50,5
	1001.90		– غيرها			
			.....			
		90	– – – غيرها	(ب) 86	15	101
			.....			

(ب) يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 1.300 درهم للطن أو يساويها ويفرض على الشطر الذي يفوق 1.300 درهم للطن رسم استيراد نسبته 1%.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.872 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية «تنزولين» الجزء الثاني، الشطر الثالث، واحة تنزولين (الضفة اليمنى) من الكلم 37.654,56 إلى الكلم 45.000,00 داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بالجماعة القروية لتنزولين، دائرة زاكورة، إقليم ورزازات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العلني المباشر من 7 محرم 1413 (8 يوليو 1992) إلى 8 ربيع الأول 1413 (5 سبتمبر 1992) بمكاتب الجماعة القروية لتنزولين ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية «تنزولين» الجزء الثاني، الشطر الثالث، واحة تنزولين (الضفة اليمنى) داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات بالجماعة القروية لتنزولين، دائرة زاكورة، إقليم ورزازات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول الآتي بعده وفي المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في التصميم التجزيئي	المساحة على وجه التقدير		طبيعة الأرض	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	النخيل والأشجار
	أ	س			
2004	00	63	غير فلاحية	محمد بن ابلال، قصبة أولاد أحمد، زاكورة.	
2005	00	33	كذلك	المدني بن ابلال العطار، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2006	02	10	كذلك	المدني بن امبارك ولد الشيخ، دوار القصبة، زاكورة.	
2007	03	71	فلاحية	أولاد موسى العبد، دوار القصبة، زاكورة.	2 سايبر
2008	01	37	كذلك	لحسن بن امبارك جديد، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	15 فكوس (ص)
–	–	–	كذلك	محمد بن الهاشمي البكريمي، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	10 فكوس (ص)
–	–	–	كذلك	عبد الرحمان اليحيوي ، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	14 فكوس (ص)
2009	01	15	كذلك	عبد المالك بن بوسدرة اليوبي، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
–	–	–	كذلك	الحاج بن حادة العرابي.	5 فكوس (ص)
2010	00	85	كذلك	سعود بن عبيد بن حادة، قصبة أولاد أحمد، زاكورة:	
2011	01	32	كذلك	الحاج امبارك بن ابلال، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2012	01	40	غير فلاحية	الحاج المدني بن محمد، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2013	00	68	كذلك	محمد جديدي، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2014	02	10	كذلك	الحاج بن حادة العرابي، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2015	00	96	فلاحية	المدني بن امبارك ولد الشيخ، قصبة أولاد أحمد، زاكورة.	2 سايبر
2016	00	68	غير فلاحية	أحباس أولاد أيوب، زاكورة.	
2017	01	95	فلاحية	قدور بن زاوي، قصبة أولاد أحمد، زاكورة وولد أحمد بن سالم العثماني، دوار افرا، زاكورة.	4 سايبر
2018	00	17	غير فلاحية	بلعيد بن حمو شداد، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2019	00	86	كذلك	امبارك بن ابراهيم اتبوت، دوار أولاد أيوب ، زاكورة.	
2020	05	33	فلاحية	محمد بن عيسى الشافعي، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	3 بوستحمي، 1 جيهل (ص)
–	–	–	كذلك	محمد بن علي الويتقة، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	1 جيهل
2021	04	10	كذلك	امحمد بن حمو بلحمر، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	4 سايبر
–	–	–	كذلك	فاطمة الشلحة، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	1 بوزكري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في التصميم التجزيئي	المساحة على وجه التقدير		طبيعة الأرض	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	النخيل والأشجار
	أ	س			
2022	00	30	غير فلاحية	امحمد بن بلعيد، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2023	00	57	كذلك	محمد بن بويه، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2024	00	28	كذلك	محمد بن الصديق بن علة، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2025	00	30	كذلك	أحمد بن الحاج حاجي، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2026	00	40	كذلك	بركة بن علال، أولاد أيوب، زاكورة.	
2027	00	72	فلاحية	عبد الرحمن بن اعمارة، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2028	00	95	كذلك	أحمد بن الحاج حاجي، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2029	01	10	كذلك	امحمد بن بلعيد بن حماد (2/3) وعبد الرحمن بن بلعيد بن حماد (1/3) ، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2030	03	20	كذلك	عبد الصادق بن حادة، دوار أفرا، زاكورة.	3 فكوس (ك) 1 فكوس (ص)
–	–	–	كذلك	لحسن منقرا، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	5 فكوس (ك)، 1 فكوس (ص)
2031	01	65	كذلك	أحمد بن الحاج حاجي، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2032	01	95	كذلك	امبارك بن علي احميدة، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2033	01	30	كذلك	حماد بن اسماعيل، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2034	00	50	كذلك	عبيد بن امحمد بن عبد المالك ، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2035	00	20	كذلك	حماد بن اسماعيل ، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2036	00	50	كذلك	أحمد بن موحى بن الحاج، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2037	00	05	غير فلاحية	مولود بودوش، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2038	01	72	كذلك	سالم لخليفي، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2039	10	80	كذلك	أبلال بن بوسدرة وعبد الرحمن بن بلخير ومحمد بن الصديق وبوسدرة بن امبارك دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2040	21	33	كذلك	ملك جماعي لدوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2041	17	10	كذلك	ملك جماعي لدوار تغزوت.	
2042	00	92	كذلك	محمد بن محفوظ، دوار تغزوت ، زاكورة.	1 خالط (ك)، 1 خالط (ص)
2043	00	25	كذلك	محمد بن صالح الشاوشي، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2044	00	40	كذلك	بلال بن الحسين المساوي، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2045	00	60	كذلك	عبيد بن عمار الشباني وعلي بن الطاهر الخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2046	01	20	كذلك	عبد العزيز الخليل، دوار تغزوت، زاكورة.	
2047	00	97	كذلك	عبد الله بن حميدة أزلاك، دوار تغزوت، زاكورة.	1 فكوس، 1 جيهل
2048	01	80	كذلك	علي بن الطاهر اخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2049	00	90	كذلك	عبد العزيز لخليل، دوار تغزوت، زاكورة.	
2050	01	70	كذلك	محمد بن محفوظ كرزيني، دوار تغزوت، زاكورة.	
2051	00	55	كذلك	امحمد بن الهاشمي اخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2052	00	42	كذلك	عبد العزيز الخليل، دوار تغزوت، زاكورة.	
2053	02	20	فلاحية	بلعيد بن أحمد الفندور، دوار تغزوت، زاكورة.	3 جيهل، 1 خالط (ص)
2054	00	47	غير فلاحية	بلخير بن أحمد المساوي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2055	00	85	كذلك	عبد العزيز الخليل، دوار تغزوت، زاكورة.	
2056	00	33	كذلك	محمد بن محفوظ كرزيني، دوار تغزوت، زاكورة.	
2057	00	42	كذلك	سالم بن عبو الخلفاوي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2058	00	30	كذلك	بلخير بن أحمد المساوي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2059	00	21	كذلك	علي بن طاهر اخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2060	00	57	كذلك	محمد بن أحمد الخلفاوي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2061	00	54	كذلك	محمد بن محفوظ كرزيني، دوار تغزوت، زاكورة.	
2062	00	30	كذلك	عبد العزيز الخليل، دوار تغزوتت، زاكورة.	
2063	00	25	كذلك	بلخير بن أحمد المساوي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2064	00	08	كذلك	امحمد بن الهاشمي بن علي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2065	00	23	كذلك	أحمد بن حميدة أزلاك، دوار تغزوت، زاكورة.	
2066	00	10	كذلك	عبد الرحمن بن المهدي المكنوي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2067	00	15	كذلك	بلخير بن أحمد المساوي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2068	00	56	كذلك	امحمد بن الهاشمي الاشلفي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2069	00	08	كذلك	محمد ولد موسى العبد، دوار تغزوت، زاكورة.	
2070	00	37	كذلك	بلخير بن أحمد المساوي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2071	00	33	كذلك	مصطفى بن محمد بهيج، دوار تغزوت، زاكورة.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في التصميم التجزيئي	المساحة على وجه التقدير		طبيعة الأرض	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	النخيل والأشجار
	أ	س			
2072	00	19	غير فلاحية	محمد بن الهاشمي اكريمي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2073	00	16	كذلك	محمد بن الهاشمي الخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2074	00	36	كذلك	أحمد بن احميدة أزلاك، دوار تغزوت، زاكورة.	
2075	00	27	كذلك	عبد العزيز الخليل، دوار تغزوت، زاكورة.	
2076	00	49	كذلك	محمد بن أحمد الخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2077	00	33	كذلك	ولد موسى العبد بن محمد، دوار تغزوت، زاكورة.	
2078	00	60	كذلك	محمد بن محفوظ كرزيني، دوار تغزوت، زاكورة.	
2079	00	33	كذلك	محمد بن أحمد الخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2080	00	25	كذلك	امحمد بن الهاشمي الخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2081	00	50	كذلك	ولد موسى العبد بن محمد، دوار تغزوت، زاكورة.	
2082	00	33	كذلك	بوسدرة بن عبد الرحمن المساوي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2083	00	76	كذلك	ولد موسى العبد بن محمد، دوار تغزوت، زاكورة.	
2084	00	50	كذلك	محمد بن عبد الرحمن القادري، دوار تغزوت، زاكورة.	
2085	00	42	كذلك	علي بن الطاهر الخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2086	00	38	كذلك	بوجمعة بن مولود المساوي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2087	00	63	كذلك	بلعيد بن أحمد الغندور، دوار تغزوت، زاكورة.	
2088	00	44	كذلك	ولد موسى العبد بن محمد، دوار تغزوت، زاكورة.	
2089	00	25	كذلك	محمد بن محفوظ كرزيني، دوار تغزوت، زاكورة.	
2090	00	24	كذلك	علي بن الطاهر الخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2091	00	18	كذلك	سالم بن عبو الخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2092	00	60	كذلك	احميدة امبارك بن الهاشمي، دوار تغزوت ، زاكورة.	
2093	00	30	كذلك	عبد الله بن احميدة أزلاك، دوار تغزوت، زاكورة.	
2094	00	40	كذلك	محمد بن احمد الخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2095	00	50	كذلك	بلعيد بن أحمد الغندور، دوار تغزوت، زاكورة.	
2096	00	30	كذلك	مصطفى بن محمد بهيج، دوار تغزوت، زاكورة.	
2097	00	66	كذلك	أحمد بن احميدة أزلاك، دوار تغزوت، زاكورة.	
2098	00	27	كذلك	علي بن الطاهر الخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2099	00	33	كذلك	محمد بن احمد الخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2100	00	68	كذلك	أحمد بن احميدة أزلاك، دوار تغزوت، زاكورة.	
2101	00	36	كذلك	بلعيد بن أحمد الغندور، دوار تغزوت، زاكورة.	
2102	00	35	كذلك	امحمد بن الهاشمي الخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2103	00	80	كذلك	العبد بن محمد ولد موسى، دوار تغزوت، زاكورة.	
2104	00	90	كذلك	محمد بن صالح شاوش، دوار تغزوت، زاكورة.	
2105	00	57	كذلك	بلعيد بن أحمد الغندور، دوار تغزوت، زاكورة.	
2106	00	21	كذلك	محمد بن الهاشمي اكريمي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2107	01	05	كذلك	بلخير بن أحمد المساوي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2108	00	30	كذلك	أحمد بن حميدة أزلاك، دوار تغزوت، زاكورة.	
2109	00	24	كذلك	بلال بن الحسين المساوي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2110	00	57	كذلك	العبد بن محمد ولد موسى، دوار تغزوت، زاكورة.	
2111	01	90	كذلك	بلعيد بن أحمد الغندور، دوار تغزوت، زاكورة.	
2112	01	75	كذلك	العبد بن محمد ولد موسى، دوار تغزوت، زاكورة.	
2113	00	25	كذلك	مصطفى بن محمد بهيج، دوار تغزوت، زاكورة.	
2114	00	32	كذلك	محمد بن عبد الرحمن الخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2115	00	50	كذلك	بلخير بن محمد المساوي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2116	00	50	كذلك	محمد بن عبد الرحمن القادري، دوار تغزوت، زاكورة.	
2117	00	60	كذلك	بلال بن الحسين المساوي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2118	01	20	كذلك	سالم بن عبو الخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.1058 صادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998) بتغيير المرسوم رقم 2.91.250 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1411 (6 يونيو 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مراكش القاضي بالاذن لهذه الجماعة بإعادة ترتيب قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة إلى الأملاك الجماعية الخاصة.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.91.250 الصادر في 22 من ذي القعدة 1411 (6 يونيو 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مراكش القاضي بالاذن لهذه الجماعة بإعادة ترتيب قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة إلى الأملاك الجماعية الخاصة ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة سيدي يوسف بن علي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 أغسطس 1996 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.250 الصادر في 22من ذي القعدة 1411 (6 يونيو 1991) :

« المادة الأولى. - يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة
« سيدي يوسف بن علي في 2 أغسطس 1996 القاضي بإخراج هذه
« الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى
« الأملاك الجماعية الخاصة تقع بحي سيدي يوسف بن علي مساحتها
« تسعة وتسعون ألفا وتسعمائة وتسعون مترا مربعا (99.990 م²)
« موضوع الرسم العقاري رقم 15141.

« وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بخط
« أحمر في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم. »

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى رئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن علي.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.170 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد المحيط الحضري لمركز واويزغت بإقليم أزيلال

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.97.282 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الدولة في الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة واويزغت القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 من محرم 1417 (14 يونيو 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ، وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز واويزغت وفقا لبيانات المخطط رقم 28806 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية : A و B و C و D و E و F و G المعرفة بإحداثيات لامبير الآتية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقطة A : x = 408 . 200 y = 175 . 400
النقطة B : x = 409 . 400 y = 175 . 400
النقطة C : x = 410 . 400 y = 174 . 800
النقطة D : x = 410 . 600 y = 173 . 600
النقطة E : x = 409 . 000 y = 173 . 200
النقطة F : x = 407 . 200 y = 173 . 400
النقطة G : x = 407 . 600 y = 174 . 600

أما نصف قطر الدائرة المحيطة بالمركز فيصل إلى حوالي 500 متر انطلاقا من المحيط المحدد أعلاه.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة واويزغت القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.206 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) يقضي بتوسيع حدود تراب نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 832.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المتعلق بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 877.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المعين لحدود تراب نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.700 الصادر في 17 من ربيع الأول 1394 (11 أبريل 1974) بتوسيع حدود تراب نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوسع تراب نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية كما حدد بالمرسوم رقم 877.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) وبالمرسوم رقم 2.72.700 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1394 (11 أبريل 1974) المشار إليهما أعلاه إلى الجماعات التالية المتواجدة بإقليم تاوريرت :

أ) دائرة تاوريرت :
- جماعة كطيطر ؛
- جماعة أهل واد زا ؛
- جماعة ملك الويدان.

ب) دائرة العيون :
- جماعة مستكمر.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.98.193 صادر في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان نصف مدفون للماء الصالح للشرب بحي البرانص بجماعة طنجة بعمالة طنجة ـ أصيلة من طرف الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بولاية طنجة وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.394 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1384 (29 سبتمبر 1964) المتعلق بالوكالات الجماعية المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ؛

وبعد الاطلاع على مقرري المجلس الاداري للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بولاية طنجة خلال اجتماعيها المنعقدين بتاريخ 14 فبراير 1992 و27 يناير 1995؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 8 ماي إلى 10 يوليو 1996 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان نصف مدفون للماء الصالح للشرب بحي البرانص بجماعة طنجة (عمالة طنجة ـ أصيلة) من طرف الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بولاية طنجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية المبينة في الجدول التالي والمرسومة حدودها بحواش ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مراجعها العقارية	مساحتهما	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
1	عارية، غير محفظة	13.833	لحسن الشعيري، دوار البرانص، طنجة.
2	كذلك	2.660	ورثة العربي المصمودي، حي مرشان، طنجة.
3	كذلك	3.267	ورثة أحمد بن عبد السلام بن عبد الله، دوار البرانص، طنجة.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بولاية طنجة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية ومدير الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بولاية طنجة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.936 صادر في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية سلا العيايدة بعمالة سلا وبالاعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.205 الصادر في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998) بتحديد المحيط الحضري لبلدية العيايدة ؛

وعلى مداولة مجلس بلدية سلا العيايدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ذي الحجة 1416 (23 أبريل 1996) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة ما بين 13 مارس و 16 أبريل 1996 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم LS 01/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة بلدية سلا العيايدة بعمالة سلا ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس البلدي لسلا العيايدة تنفيذ ما ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.205 صادر في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998) بتحديد المحيط الحضري لبلدية سلا العيايدة بعمالة سلا

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.97.282 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة سلا العيايدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 من رمضان 1416 (19 فبراير 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ، وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لبلدية سلا العيايدة بعمالة سلا وفقا لبيانات المخطط رقم 94065 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية : A و B و C و D و E و F و G و H و I و J و K و L و M و N و O و P و Q و R و S و T و U و V و W و X و Y و Z و AA و AB و AC و AD و AE و AF و AG و AH و AI و AJ و AK والمعرفة بإحداثيات لامبير الآتية :

النقطة A : x = 371 . 455 ; y = 387 . 960

النقطة B : x = 371 . 780 ; y = 387 . 650

النقطة C : x = 371 . 760 ; y = 387 . 615

النقطة D : x = 372 . 265 ; y = 387 . 105

النقطة E : x = 372 . 770 ; y = 386 . 430

النقطة F : x = 372 . 460 ; y = 385 . 880

النقطة G : x = 372 . 620 ; y = 385 . 740

النقطة H : x = 372 . 710 ; y = 385 . 280

النقطة I : x = 372 . 630 ; y = 385 . 215

النقطة J : x = 373 . 135 ; y = 384 . 750

النقطة K : x = 372 . 835 ; y = 382 . 420

النقطة L : x = 377 . 915 ; y = 381 . 450

النقطة M : x = 378 . 335 ; y = 382 . 025

النقطة N : x = 378 . 330 ; y = 382 . 220

النقطة O : x = 378 . 135 ; y = 382 . 355

النقطة P : x = 378 . 005 ; y = 382 . 165

النقطة Q : x = 378 . 045 ; y = 382 . 075

النقطة R : x = 377 . 655 ; y = 382 . 005

النقطة S : x = 377 . 440 ; y = 382 . 300

النقطة T : x = 377 . 225 ; y = 382 . 150

النقطة U : x = 377 . 230 ; y = 382 . 565

النقطة V : x = 376 . 980 ; y = 382 . 595

النقطة W : x = 376 . 965 ; y = 383 . 185

النقطة X : x = 377 . 375 ; y = 383 . 270

النقطة Y : x = 377 . 690 ; y = 383 . 750

النقطة Z : x = 377 . 415 ; y = 383 . 935

النقطة AA : x = 377 . 580 ; y = 384 . 195

النقطة AB : x = 377 . 130 ; y = 384 . 520

النقطة AC : x = 377 . 030 ; y = 385 . 275

النقطة AD : x = 376 . 545 ; y = 385 . 455

النقطة AE : x = 376 . 210 ; y = 385 . 875

النقطة AF : x = 376 . 475 ; y = 386 . 345

النقطة AG : x = 373 . 555 ; y = 388 . 595

النقطة AH : x = 373 . 680 ; y = 388 . 745

النقطة AI : x = 373 . 020 ; y = 389 . 255

النقطة AJ : x = 372 . 940 ; y = 389 . 150

النقطة AK : x = 372 . 535 ; y = 389 . 485

النقط A و B ، B و C ، C و D ترتبط فيما بينها بخطوط مستقيمة.

النقطتان E و D ترتبطان فيما بينهما بخط مستقيم.

النقطتان E و F ترتبطان فيما بينهما بخط مستقيم.

النقط F و G ، G و H ، H و I ترتبط فيما بينها بخطوط مستقيمة.

فيما بين النقطتين F و J يتبع المحيط الحضري الحد الشرقي لطريق المطار.

النقطتان K و L ترتبطان فيما بينهما عبر الحدود الشمالية للطريق الرئيسية رقم 1.

النقطتان JK و A ترتبطان فيما بينهما عبر الشاطىء الأطلسي.

وتتوفر بلدية سلا العيايدة على منطقة محدقة بها ، تبلغ مساحتها 15 كيلو مترا وتمتد حتى حدود الجماعة القروية لبوقنادل وتحد بالجماعة القروية للسهول والطريق الرئيسية رقم 1.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس البلدي لجماعة سلا العيايدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2518.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء علي الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز بوزياني، رئيس مقاطعة تيزنيت بالمديرية الجهوية للمياه والغابات الجهة الجنوبية الغربية المقامة بأكادير، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمقاطعة المياه والغابات لتيزنيت للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العزيز بوزياني أو عاقه عائق ناب عنه السيد عسوا شيباني، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2519.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي أحمد صبري العلوي، رئيس مقاطعة تارودانت بالمديرية الجهوية للمياه والغابات الجهة الجنوبية الغربية المقامة بأكادير، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمقاطعة المياه والغابات لتارودانت للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2520.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي أحمد صبري العلوي، رئيس مقاطعة تارودانت بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الجنوبية الغربية المقامة بأكادير، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المقاطعة المذكورة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد مولاي أحمد صبري العلوي الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ماعدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2521.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن أسحنان، رئيس مقاطعة كلميم بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الجنوبية الغربية المقامة بأكادير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المقاطعة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد لحسن أسحنان، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الإتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2522.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن أسحنان، رئيس مقاطعة كلميم بالمديرية الجهوية للمياه والغابات، الجهة الجنوبية الغربية المقامة بأكادير، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمقاطعة المياه والغابات لكلميم للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2523.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى عمر ربيع، رئيس مقاطعة مراكش بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس الكبير المقامة بمراكش، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمقاطعة المياه والغابات لمراكش للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر ربيع أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين مونجي، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2524.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر ربيع ، رئيس مقاطعة مراكش بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس الكبير المقامة بمراكش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المقاطعة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عمر ربيع، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الإتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2525.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حسن بكور، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المختبر المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد حسن بكور، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الإتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 289.98 صادر في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الفتاح بنمنصور، الخازن العام للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998).

الإمضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 290.98 صادر في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الفتاح بنمنصور، الخازن العام للمملكة، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للخزينة العامة للمملكة للقيام بماموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الفتاح بنمنصور أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الكريم المشرفي، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات بالخزينة العامة للمملكة والسيد محمد مومن، مدير العمليات المتعلقة بالميزانية وذات الصبغة البنكية بالخزينة العامة للمملكة والسيد ميمون لميموني، المفتش الإقليمي الرئيس بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998).

الإمضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 291.98 صادر في 7 شوال 1418 (5 فبراير1998) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الفتاح بنمنصور، الخازن العام للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على الوثائق التالية :

- القرارات المشتركة المتعلقة بإحداث وكالات للنفقات والموارد ؛
- القرارات المشتركة المتعلقة بتعيين المحاسبين المتصرفين والمسددين المنتدبين ؛
- القرارات المتعلقة بتعيين الآمرين المساعدين بالصرف ؛
- شهادات رفع التقادم المترتب على مرور أربع سنوات ؛
- الترخيصات بالمخالفات فيما يخص وكالات النفقات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الفتاح بنمنصور أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الكريم المشرفي، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات بالخزينة العامة للمملكة والسيد ميمون لميموني، المفتش الإقليمي الرئيس بالخزينة العامة للمملكة والسيد محمد عراش ، المفتش الإقليمي بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998).

الإمضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 292.98 صادر في 7 شوال 1418 (5 فبراير1998) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر الصديقي، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بالموارد البشرية بقطاع المالية، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين :

- للكتابة العامة للوزارة والمفتشية العامة للمالية ومديرية الميزانية ومديرية الخزينة والمالية الخارجية ومديرية المؤسسات العامة والمساهمات ومديرية التأمينات والإحتياط الإجتماعي ومديرية الشؤون الإدارية والعامة ومديرية الموارد البشرية ومديرية الإستثمارات الخارجية ومديرية الدراسات والتوقعات المالية والوكالة القضائية للمملكة، للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر الصديقي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد السلام العلمي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالموظفين والشؤون العامة والسيد عبد الإله الدرقاوي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالشؤون العامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998).

الإمضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 299.98 صادر في 13 من شوال 1418 (11 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.763 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان وبتفويض السلطة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوعزيز، مدير الشؤون البرلمانية بقطاع العلاقة مع البرلمان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد بوعزيز، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان على الأوامر بصرف الإعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بميزانية التسيير المرصدة لقطاع العلاقة مع البرلمان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1418 (11 فبراير 1998).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 288.98 صادر في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.760 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سيدي محمد التادلي، مدير الشغل بقطاع التشغيل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشغل ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد أحمد بنرضى، مدير التشغيل بقطاع التشغيل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التشغيل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الحق المتوكل، مدير محاربة الأمية بقطاع التشغيل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية محاربة الأمية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيدة عائشة حسوني، مديرة الحماية الإجتماعية للعمال بقطاع التشغيل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الحماية الاجتماعية للعمال ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998).

الإمضاء : مراد الشريف.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 298.98 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1677.97 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات والإمضاء إلى كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق بناني، نائب مدير المعادن، الامضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المعادن، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998).

الإمضاء : أمينة بن خضراء.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 300.98 صادر في 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998) يقضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية الواقعة بنفوذ الجماعة القروية لمغران بإقليم القنيطرة وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي بعضها إلى بعض بمنطقة «Z3» بالشطر الثالث للري بسهل الغرب.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره ؛

وبعد الإطلاع على الرأي الذي أبداه مجلس جماعة مغران خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 أغسطس 1995،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هي مبينة بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/100.000 الملحق بأصل هذا القرار منطقة ضم الأراضي الواقعة بنفوذ الجماعة القروية لمغران بإقليم القنيطرة.

المادة الثانية

يؤذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي بالمنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 301.98 صادر في 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998) يقضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية الواقعة بنفوذ بلدية تاونات والجماعات القروية لمزراوة، ارغيوة، عين عائشة وعين مديونة باقليم تاونات وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) في شأن ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره ؛

وبعد الإطلاع على الرأي الذي أبداه مجلس بلدية تاونات خلال دورته المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 1996 وكذا مجالس جماعات عين مديونة، مزراوة، ارغيوة وعين عائشة باقليم تاونات المنعقدة على التوالي بتاريخ 9 ، 12 و 15 أغسطس و 14 أكتوبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هو مبين بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/100.000 الملحق بأصل هذا القرار منطقة ضم الأراضي الواقعة بنفوذ بلدية تاونات ونفوذ الجماعات القروية لعين مديونة، مزراوة، ارغيوة وعين عائشة باقليم تاونات.

المادة الثانية

يؤذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي الفلاحية بالمنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 35.98 صادر في 3 شعبان 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية - قطاع الصناعة التقليدية.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق ، بموجبه بخصوص اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.477 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى القرار رقم 1323.97 الصادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية - قطاع الصناعة التقليدية ؛

وعلى محاضر لجن إحصاء الأصوات المؤرخة في 3 و 4 أكتوبر 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون والأعوان المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار بصفة ممثلي الادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية - قطاع الصناعة التقليدية.

المادة الثانية

يعين الموظفون والأعوان المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدول المضاف إلى هذا القرار ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر التي يمثلونها.

المادة الثالثة

تسند رئاسة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء حسبما هو مبين في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1418 (4 ديسمبر 1997).

عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية
وبتفويض منه :
كاتب الدولة في التجارة والصناعة والصناعة التقليدية،
الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

*
* *

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية - قطاع الصناعة التقليدية -

I الإدارة المركزية

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أومجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المتصرفون المساعدون	المتصرفون المساعدون	1 بوعزة بوشفة بصفة رئيس 2 فؤاد القاضي بصفة نائب الرئيس	محمد واسو فؤاد السعيد	الشرقي المرواني جمال الدين أولاد حموش	عبد الرحيم مصلح فاطمة الزروال
2	المفتشون المفتشون الإقليميون	مفتشوالصناعة التقليدية المفتشون الاقليميون المفتشون الأقليميون الرؤساء	1 علي بوحاشي بصفة رئيس 2 عبد الغني الحميدي بصفة نائب الرئيس	بوسلهام الداودي محمد آيت عبيبي	عبد اللطيف السملالي ميمون حفيان	علال قديم عبد النبي الوهابي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أومجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
3	المحررون المفتشون المساعدون	المحررون المحررون الممتازون المفتشون المساعدون المفتشون المساعدون الممتازون	1 محمد المعتصم بصفة رئيس 2 عبد العزيز الشاوني بصفة نائب الرئيس	علي بوزيد حسن الإبراهيمي	محمد مازوز محمد البورخيسي	عبد السلام فتحي فاطمة الزواق
4	التقنيون	التقنيون الممتازون التقنيون من الدرجة I التقنيون من الدرجة I I	1 الحسين السلواني بصفة رئيس 2 عبد الجليل الشرقاوي بصفة نائب الرئيس	ابراهيم لبوكة عبد السلام حجي	عمر الريسوني محمد محمد	هشام بلمورد حميد حسني
5	الأعوان العموميون	ـ الأعوان العموميون خارج الصنف ـ الأعوان العموميون من الصنف I ـ الأعوان العموميون من الصنف II ـ الأعوان العموميون من الصنف III ـ الأعوان العموميون من الصنف IV	1 ـ بوعزة بوشفة بصفة رئيس 2 ـ علي بوزيد بصفة نائب الرئيس	محمد العاصمة لحسن الوفاوي	بوسيف الرحماني ابراهيم باجا	عبد الله الخمص محمد الغيتي
6	الكتاب	ـ الكتاب ـ الكتاب الممتازون	1 ـ محمد المعتصم بصفة رئيس 2 ـ عبد الرحمان شنواني بصفة نائب الرئيس	بوعزة الطنجي عبد المقصود السريفي	سعيد بنعلا محمد دغبر	ستو الهواري عبد السلام لوديبي
7	أعوان الخدمة	ـ أعوان الخدمة ـ أعوان الخدمة الممتازون	1 ـ توفيق القنيدي بصفة رئيس	رشيد التويجر	عمر الخطاب	مولاي هشام الإدريسي
8	أعوان التنفيذ	ـ أعوان التنفيذ ـ أعوان التنفيذ الممتازون	1 ـ محمد آيت عيبي بصفة رئيس 2 ـ عبد الغني الحميدي بصفة نائب الرئيس	لحسن الوفاوي عبد السلام حجي	زينب جنان عائشة العمل	عزيزة أحزيز خديجة العاقل
9	مهندسو التطبيق مهندسو الدولة المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الإعلاميون الإعلاميانيون أساتذة التكوين المهني	ـ مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى ـ مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ـ مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة ـ المهندسون الرؤساء ـ المهندسون المعماريون ـ الإعلاميون ـ المحللون المنظمون ـ أساتذة التكوين المهني من الدرجةII	1 ـ عبد الجليل الشرقاوي بصفة رئيس 2 ـ الحسين السلواني بصفة نائب الرئيس	عبد اللطيف احمر الراس علي بوحاشي	حسن الشويخ عبد الإلاه لمباشري	عبد الرحيم حساين المصطفى فضلاوي

II المصالح الخارجية:

1 ـ جهة الرباط

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أومجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	أعوان الخدمة أعوان التنفيذ	ـ أعوان الخدمة ـ أعوان الخدمة الممتازون ـ أعوان التنفيذ ـ أعوان التنفيذ الممتازون	1 احمد الخليلي بصفة رئيس	عبد الرحمان فكاري	لطيفة الصحراوي	جلال لهناوي
2	المتصرفون المساعدون المحررون الكتاب	ـ المتصرفون المساعدون ـ المحررون الممتازون ـ كاتب ـ كاتب ممتاز	1 ميلود دحماني بصفة رئيس	زين العابدين الوزاني شفيق	ثريا الطويل	رشيد بنيس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أومجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
3	الأعوان العموميون	ـ الأعوان العموميون خارج الصنف ـ الأعوان العموميون من الصنف I ـ الأعوان العموميون من الصنف II ـ الأعوان العموميون من الصنف III ـ الأعوان العموميون من الصنف IV	1 ـ احمد الخليلي بصفة رئيس 2 ـ محمد جليل بصفة نائب الرئيس	احمد بقدوري عبد الرحمان فكاري	سيدي عبد اللطيف القدميري عبد الهادي بنكروم	خالد وهبي سعيد بوزليف
4	التقنيون	ـ التقنيون من الدرجة الثانية ـ التقنيون من الدرجة الأولى ـ التقنيون الممتازون	1 ميلود دحماني بصفة رئيس 2 محمد العزيوي بصفة نائب الرئيس	محمد جليل أحمد الخليلي	محمد علوش الحسين أمرشوش	عمر الرحماني امبارك الديواني
5	المفتشون الإقليميون مفتشو الصناعة التقليدية المفتشون المساعدون مهندسو التطبيق	ـ المفتشون الاقليميون ـ مفتشو الصناعة التقليدية ـ المفتشون المساعدون الممتازون ـ مهندسو التطبيق من الدرجة I	1محمد جليل بصفة رئيس	فاطمة أبيج	عسلال منتصر	مريم أمين بنعبدالله

2 ـ جهة اكادير والعيون

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أومجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
6	الأعوان العموميون	ـ الأعوان العموميون خارج الصنف ـ الأعوان العموميون من الصنف I ـ الأعوان العموميون من الصنف II ـ الأعوان العموميون من الصنف III ـ الأعوان العموميون من الصنف IV	1 ـ مولاي ابراهيم العلوي بصفة رئيس 2 ـ اجطيط عبد الحق بصفة نائب الرئيس	ددمو عمر محمد الراجي	سيدي احمد حيدا احمد بخري	ابن علي السعداني محمد الرتيبي
7	التقنيون الأعوان التقنيون	ـ التقنيون من الدرجة الثانية ـ التقنيون من الدرجة الأولى ـ الأعوان التقنيون	1 احمد داهي بصفة رئيس 2 الحسين بوشتو بصفة نائب الرئيس	ابريهما صالح محمد الراجي	محمد بن رحال اعبيدو محمد عالي	يوسف برقوش عبد الهادي جليل
8	الكتاب أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	ـ الكتاب ـ الكتاب الممتازون ـ أعوان التنفيذ الممتازون ـ أعوان الخدمة ـ أعوان الخدمة الممتازون	1 مولاي ابراهيم العلوي بصفة رئيس	عبد الله الرايس	محمد الخمسي	عبد الله الوالي
9	الإعلاميون مهندسو التطبيق المتصرفون المساعدون مفتشو الصناعة التقليدية المفتشون المساعدون المحررون	ـ الإعلاميون ـ مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة ـ المتصرفون المساعدون ـ مفتشو الصناعة التقليدية ـ المفتشون المساعدون ـ المحررون الممتازون	1 أحمد داهي بصفة رئيس	سويلم الطالبي	علي بنفاضل	بابا الخرشي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ جهة فـــاس

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أومجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
10	أعوان الخدمة الكتاب	أعوان الخدمة ـ أعوان الخدمة الممتازون الكتاب الكتاب الممتازون	1ـ محمد عباري بصفة رئيس	محمد زريول	محمد قـــادة	العربي المقدم
11	التقنيون	ـ التقنيون الممتازون ـ التقنيون من الدرجة الأولى ـ التقنيون من الدرجة الثانية	1عبد الرحيم بلخياط الزوكاري بصفة رئيس 2 مصطفى مفرح بصفة نائب الرئيس	الغالي العمومري أحمد زهوان	أبو بكر حماموش عبد الغني بنعيسى حسيني	عبد القادر بن دادة المصطفى المودن
12	الأعوان العموميون	ـ الأعوان العموميون خارج الصنف ـ الأعوان العموميون من الصنف I ـ الأعوان العموميون من الصنف II ـ الأعوان العموميون من الصنف III ـ الأعوان العموميون من الصنف IV	1 ـ محمد العظيمي بصفة رئيس 2 ـ محمد كريمي بصفة نائب الرئيس	محمد لزرق علي حموني	حسن أرزوق عبد القادر كبداني	علي بنشهبار العربي بوعجاج
13	المتصرفون المساعدون ـ المحررون المفتشون المساعدون	ـ المتصرفون المساعدون ـ المحررون ـ المحررون الممتازون ـ المفتشون المساعدون ـ المفتشون المساعدون الممتازون	1 ـ علال بيلغة بصفة رئيس	حميد الكناب	محمد زاهـر	خليـل عـواد
14	مفتشو الصناعة التقليدية المفتشون الإقليميون مهندسو التطبيق مهندسو الدولـة	ـ مفتشو الصناعة التقليدية ـ المفتشون الإقليميون ـ مهندسو التطبيق من الدرجة I ـ مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة ـ مهندسو الدولـة من الدرجة الممتازة	1علال بيلغة بصفة رئيس	عبد الحق رشاد	عـــلي أزروال	حليمة التواتي مليح

4 ـ جهة مكناس:

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أومجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
15	التقنيون	ـ التقنيون الممتازون ـ التقنيون من الدرجة الأولى ـ التقنيون من الدرجة الثانية	1 ـ عبد العزيز الرغيوي بصفة رئيس 2 ـ العربي اليوسفي بصفة نائب الرئيس	1 ـ مصطفى أمثقال العربي بنلمين	العياشي ابسيس بـاسـو بويـسـا	الراضي الوزاني محمد زنيتـــي
16	الأعوان العموميون أعوان الخدمة أعوان التنفيذ	ـ الأعوان العموميون خارج الصنف ـ الأعوان العموميون من الصنف I ـ الأعوان العموميون من الصنف II ـ الأعوان العموميون من الصنف III ـ الأعوان العموميون من الصنف IV أعوان الخدمة ـ أعوان الخدمة الممتازون ـ أعوان التنفيذ ـ أعوان التنفيذ الممتازون	1ـ عبد العزيز الرغيوي بصفة رئيس 2 ـ مصطفى أمثقال بصفة نائب الرئيس	العربي اليوسفي العربي بنلمين	ماجدة الشرقاوي ادريس البوكيلي	حـدو رضـوان أحمد السعيـدي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أومجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
17	الإعلاميون المختصون المتصرفون المساعدون مفتشو الصناعة التقليدية المفتشون الإقليميون المفتشون المساعدون مهندسو التطبيق أساتذة التكوين المهني	ـ الإعلاميون المختصون ـ المتصرفون المساعدون ـ مفتشو الصناعة التقليدية ـ المفتشون الإقليميون ـ المفتشون المساعدون ـ المفتشون المساعدون الممتازون ـ مهندسو التطبيق من الدرجة I ـ أساتذة التكوين المهني من الدرجة II	1ـ عبد العزيز الرغيوي بصفة رئيس	مصطفى أمثقال	رشيد المودن	عبدالرحمان بنموسى

5 ـ جهة مراكش:

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أومجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
18	أعوان الخدمة أعوان التنفيذ الكتاب	ـ أعوان الخدمة ـ أعوان الخدمة الممتازون ـ أعوان التنفيذ ـ أعوان التنفيذ الممتازون ـ الكتاب ـ الكتاب الممتازون	1ـ محمد مناوي بصفة رئيس	امحمد كويس	عبدالعزيز باوبو	محمد بوعافية
19	لمفتشون المساعدون مراقبو الصناعة التقليدية	ـ المفتشون المساعدون ـ المفتشون المساعدون الممتازون ـ مراقبو الصناعة التقليدية	1ـ محمد مناوي بصفة رئيس	يوسف وطيل	مولاي الحسين بودريبلة	عبد القادر سولاك
20	التقنيون	ـ التقنيون الممتازون ـ التقنيون من الدرجة الأولى ـ التقنيون من الدرجة الثانية	1ـ محمد مناوي بصفة رئيس 2ـ أحمد علمي بصفة نائب الرئيس	محمد الأفراوي محمد كويس	عبد العزيز آيت عبد العالي ميلود زرفة	الحبيب رضوان ادريس نبيل
21	الأعوان العموميون	ـ الأعوان العموميون خارج الصنف ـ الأعوان العموميون من الصنف I ـ الأعوان العموميون من الصنف II ـ الأعوان العموميون من الصنف III ـ الأعوان العموميون من الصنف IV	1 ـ محمد مناوي بصفة رئيس	يوسف وطيل	ابراهيم السهيي	محمد كرموت
22	المتصرفون المساعدون المفتشون الإقليميون مفتشوالصناعة التقليدية مهندسو التطبيق	ـ المتصرفون المساعدون ـ المفتشون الإقليميون ـ مفتشوالصناعة التقليدية ـ مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى	1ـ محمد مناوي بصفة رئيس	خليل الطرمباطي	عبدالصادق الفحلي	المصطفى فراك

6 ـ جهة البيضاء:

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أومجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
23	أعوان الخدمة أعوان التنفيذ	ـ أعوان الخدمة ـ أعوان الخدمة الممتازون ـ أعوان التنفيذ ـ أعوان التنفيذ الممتازون	1ـ علي أمقران بصفة رئيس	عبد الرحيم الروكاني السرزوقي	محمد الزهري	فاطمة عشوق
24	الكتاب	ـ الكتاب ـ الكتاب الممتازون	1 عبد الرحيم الطوكي بصفة رئيس	عبد الناصر النهى	امل ابو عصابة	محمد اعبابو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الاعضاء			الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أومجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
25	الأعوان العموميون	ـ الأعوان العموميون خارج الصنف ـ الأعوان العموميون من الصنف I ـ الأعوان العموميون من الصنف II ـ الأعوان العموميون من الصنف III ـ الأعوان العموميون من الصنف IV	1ـ عبد الرحيم الطوكي بصفة رئيس	أحمد لمشرك	أحمد الزكراوي	رشيد بنعسال
26	المفتشون المساعدون مراقبو الصناعة التقليدية التقنيون	ـ المفتشون المساعدون ـ المفتشون المساعدون الممتازون ـ مراقبو الصناعة التقليدية ـ التقنيون الممتازون ـ التقنيون من الدرجة الأولى ـ التقنيون من الدرجة الثانية	1ـ محمد المنادي بصفة رئيس 2ـ سعيد الواعي بصفة نائب الرئيس	عبد العلي السعيد أحمد الشعباوي	الحسين ببوسف أحمد المعدلي	عبد القادر ازكى الكبير عبدون
27	المفتشون الإقليميون مفتشو الصناعة التقليدية المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق مهندسو الدولـــة	ـ المفتشون الإقليميون الرؤساء ـ المفتشون الإقليميون ـ مفتشو الصناعة التقليدية ـ المتصرفون المساعدون ـ مهندسو التطبيق من الدرجة I ـ مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة ـ مهندسو الدولة من الدرجة I ـ مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة	1عبد الرحيم الطوكي بصفة رئيس	عبد الناصر النهى	عبد القادر الشرقاوي	بوشعيب بلفلاح

7 ـ جهة وجـــدة:

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أومجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
28	التقنيون	ـ التقنيون الممتازون ـ التقنيون من الدرجة الأولى ـ التقنيون من الدرجة الثانية	1 ـ محمد جعا بصفة رئيس 1 ـ ابراهيم تاكنيتي بصفة نائب الرئيس	يحيى عثماني حميد العربي	علي منصوري محمد مطبوع	محمد بلحسين الحسان مزوري
29	الأعوان العموميون أعوان الخدمة	ـ الأعوان العموميون خارج الصنف ـ الأعوان العموميون من الصنف I ـ الأعوان العموميون من الصنف II ـ الأعوان العموميون من الصنف III ـ الأعوان العموميون من الصنف IV ـ أعوان الخدمة ـ أعوان الخدمة الممتازون	1 ـ محمد جعا بصفة رئيس 2ـ ابراهيم تاكنيتي بصفة نائب الرئيس	أسيـة بالمواز حفيظة كركوش	بغدادي بغداد قدوري بوستة	محمد زكـراوي ميلود اليحياوي
30	المفتشون الإقليميون مفتشو الصناعة التقليدية مهندسو التطبيق المتصرفون المساعدون المحررون الكتاب	ـ المفتشون الإقليميون الرؤساء ـ المفتشون الإقليميون ـ مفتشو الصناعة التقليدية ـ مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى ـ المتصرفون المساعدون ـ المحررون الممتازون ـ المحررون ـ الكتاب الممتازون ـ الكتاب	1 ـ محمد جعا بصفة رئيس	ابراهيم تاكنيتي	محمد بنعيسى	محمد لقشيري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8 ـ جهة طنجة:

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أومجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
31	الأعوان العموميون	ـ الأعوان العموميون خارج الصنف ـ الأعوان العموميون من الصنف I ـ الأعوان العموميون من الصنف II ـ الأعوان العموميون من الصنف III ـ الأعوان العموميون من الصنف IV	1 ـ سليمان أوميمون بصفة رئيس 2 ـ أحمد بوصحيب بصفة نائب الرئيس	محمد عتوبي عبد اللطيف القرمودي	الحسين بوسير قويدر نوري	العيد بلدي قويدر حسناوي
32	التقنيون	ـ التقنيون الممتازون ـ التقنيون من الدرجة الأولى ـ التقنيون من الدرجة الثانية	1 ـ سليمان أوميمون بصفة رئيس 2 ـ أحمد بوصحيب بصفة نائب الرئيس	محمد حقوني أحمد الداودي	أحمد عواف محمد الفهمي	عبد الله المشكور المفضل الغيدوني
33	المفتشون الإقليميون مفتشو الصناعة التقليدية المفتشون المساعدون المتصرفون المساعدون الكتاب أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	ـ المفتشون الإقليميون الرؤساء ـ المفتشون الإقليميون ـ مفتشو الصناعة التقليدية ـ المفتشون المساعدون ـ المفتشون المساعدون الممتازون ـ المتصرفون المساعدون ـ الكتاب ـ الكتاب الممتازون ـ أعوان التنفيذ ـ أعوان التنفيذ الممتازون ـ أعوان الخدمة ـ أعوان الخدمة الممتازون	1 ـ سليمان أوميمون بصفة رئيس 2 ـ رشيد بناصري بصفة نائب الرئيس	محمد التطواني رشيد الرشداوي	حسن الروادي محمد المجدوبي	محمد نجيب البملاحي فوزية مسكوت

وزارة تنشيط الاقتصاد والخوصصة
المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة

قرار لوزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة منتدب لدى الوزير الأول مكلف بمنشآت الدولة رقم 38.98 صادر في 16 من شعبان 1418 (17 ديسمبر 1997) بتعيين لجنة إدارية مختصة إزاء موظفي وزارة تنشيط الاقتصاد والخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة (قطاع الخوصصة).

وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة منتدب لدى الوزير الأول مكلف بمنشآت الدولة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 377، (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما بالمرسوم رقم 2.81.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة رقم 1151.95 الصادر في 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ؛

وحيث أنه تعذر تشكيل لجان إدارية متساوية الأعضاء إزاء موظفي وزارة تنشيط الاقتصاد والخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة (قطاع الخوصصة) وفق القواعد والشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) ؛

وإلى أن يتأتى إجراء الانتخابات قصد تعيين ممثلي الموظفين المسيرين من لدن وزارة تنشيط الاقتصاد والخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة (قطاع الخوصصة)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المشار إليه أعلاه يعين بصفة ممثلي الادارة الأشخاص المذكورون بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان المختصة إزاء جميع الموظفين المسيرين من لدن وزارة تنشيط الاقتصاد والخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة (قطاع الخوصصة) :

- السيد الحسين مرابط، متصرف للادارات المركزية بصفته رئيسا ؛
- الآنسة خديجة فرطميسي، متصرفة للادارات المركزية بصفتها عضوا ؛
- السيد وحيد شوقي، متصرف للادارات المركزية بصفته عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1418 (17 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

المندوبية السامية للأشخاص المعاقين

قرار للمندوبية السامية للأشخاص المعاقين رقم 39.98 صادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للأشخاص المعاقين.

المندوبية السامية للأشخاص المعاقين،

بناء على القرار رقم 1451.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للأشخاص المعاقين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات المؤرخ في 3 أكتوبر 1997،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون والأعوان المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للأشخاص المعاقين بصفة ممثلي الادارة.

المادة الثانية

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدول المضاف إلى هذا القرار ممثلين للموظفين في حظيرة مختلف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء.

المادة الثالثة

تتم الرئاسة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء حسب الاشارة المبينة في الجدول السالف الذكر.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 رجب 1418 (12 نوفمبر 1997).

الامضاء : عزيزة بناني.

*
* *

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للأشخاص المعاقين

بيان اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء			الباب I ممثلو الادارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة	الاطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المتصرفون المساعدون والمهندسون المعماريون من الدرجة I، ومهندسو الدولة من الدرجة I، ومهندسو التطبيق من الدرجة I وتقني من الدرجة II.		مليكة بنبلي بصفة رئيسة	أحمد شيخي	عزوز عطاوي	الشريف ارفيقي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصيد البحري والشؤون الادارية
والعلاقة مع البرلمان

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 281.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2221.95 الصادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2221.95 الصادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني ؛

وباقتراح من الكاتب العام لإدارة الدفاع الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم مقتضيات المادة الثانية من القرار رقم 2221.95 الصادر بتاريخ 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة الثانية. – تسند للتقنيين من الدرجة الثانية المهام التالية :

« – البرمجة والتحليل ؛

« – ..... ؛

« – ..... .

« تسند للتقنيين من الدرجة الأولى المهام التالية :

« – طقامة الأسنان. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 1997.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998)

الإمضاء : المصطفى ساهل.

كتابة الدولة لدى وزير المالية المكلفة بالتجارة
والصناعة والصناعة التقليدية

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 255.98 صادر في 16 من رمضان 1418 (15 يناير 1998) بتتميم القرار رقم 2971.97 بتاريخ 13 من رجب 1418 (14 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قطاع التجارة الخارجية).

كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

بناء على القرار رقم 1327.97 صادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة الخارجية ؛

وعلى القرار رقم 2881.97 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1418 (29 أكتوبر 1997) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع التجارة الخارجية ؛

وعلى القرار رقم 2971.97 صادر في 13 من رجب 1418 (14 نوفمبر1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قطاع التجارة الخارجية) ؛

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات المؤرخ في 24 ديسمبر 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الجدول الملحق بالقرار رقم 2971.97 بتاريخ 13 من رجب 1418 (14 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قطاع التجارة الخارجية) طبقا للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1418 (15 يناير 1998).

الامضاء : عبد الرزاق المصدق

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق بالقرار المتمم لقرار تعيين ممثلي الإدارة
والموظفين المدعوين للاجتماع في حضيرة
اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة
إزاء موظفي وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية
(قطاع التجارة الخارجية)

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	.....	.....	.....	.....	.....	.....
2	.....	.....	.....	.....	.....	.....
3	الكتاب	الكاتب الكاتب الممتاز	التهامي أرياح بصفة رئيس الحسين زاهدي بصفة نائب الرئيس	الحسن بنصديق عبد العزيز نجاء	محمد حموش مصطفى الوركة	ربيعة المنجري فاطمة حلمي
4	.....	.....	.....	.....	.....	.....
5	.....	.....	.....	.....	.....	.....
6	.....	.....	.....	.....	.....	.....
7	.....	.....	.....	.....	.....	.....
8	.....	.....	.....	.....	.....	.....
9	الحرفاء ، مسيرو الآلات والأعوان العموميون	– عريف – مسير آلة – مسير آلة ممتاز – عون عمومي من الصنف الرابع – عون عمومي من الصنف الثالث – عون عمومي من الصنف الثاني – عون عمومي من الصنف الأول – عون عمومي خارج الصنف – عون عمومي خارج الصنف ممتاز	أحسين زاهدي بصفة رئيس	عبد العزيز نجاء بصفة نائب الرئيس	محمد لبزاوي	محمد غزول

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.